وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد
والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر
عنه وفي البحر والامانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة
معلومة وصفة المناضلة معلومة والمسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان
وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق فجا
اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من
هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى
الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي
حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب
اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر ويكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن من وصول الدابتين
اليها غالبا لانهما لو تسابقا لا الى غاية لم يومن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق
ولانه يتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم
بها اما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة
من عشرين ولبينا ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة او الخزق وهو ان يثقب الغرض
ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ
من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف فرع تناضلا على ان يكون
المال لابعدهما رميا ولم يقصدوا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابلة القلاع
وغيرها وحصول الارهاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين الذي اراه على هذا انه يشترط

استوا

استوا الفرسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما
قال ويخرج العوض اي المتسابقين حتى ان سبق استرد وان سبق اخذه صاحبه
فان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم اذ المال المخرج للمسابقة
قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكر الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما
احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما
على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق لا يغرم والاخر
حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام
من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما يسبق فليس بقمار فاذا
كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا
منهما دائر بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفى لانها لا يخرج شيئا [illegible] للخبر ولانه
خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما دائر بين ان يغنم ويغرم فرع
لو شرط على السابق ان يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح
العقد ولا [illegible] وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل فرع يجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا يجوز
المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلب ويجوز
على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب
الذي قطع به الاكثرون واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطله قطعا
ويجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشه
تسابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني
فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
واللفظ له فرع لا يجوز المسابقة على نطاح مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد
من زوج وفرد وساير انواع اللعب

كتاب الايمان والنذور

ولا تنعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف

Copyright © King Saud University